[149] 5 - وأنكر معاوية أيضا: أن يكون ذلك من الربا (1). ونقول: إنه إذا كان الصحابة، حتى الخليفة الثاني ومعاوية، وحتى ابن مسعود المشهور بعلمه وفضله، لا يدرون ذلك، فما حال غيرهم من سائر الناس، فضلا عن أولئك الذين لم يروا النبي (ص) ولا عاشوا معه، بل سمعوا باسمه، لا أكثر ولا أقل ؟ !. 6 - لقد شكا أهل الكوفة إلى عمر، سعد بن أبي وقاص: أنه لا يحسن يصلي (2). 7 - إن ابن عمر، لا يحسن أن يطلق امرأته، حيث طلقها ثلاثا في طهر كان واقعها فيه، فاستحمقوه لاجل ذلك (3). 8 - إن ابن مسعود قد أفتى رجلا في الكوفة بجواز أن يتزوج أم زوجته التي طلقها قبل الدخول، ففعل ذلك، وبعد أن ولدت له أم زوجته ثلاثة أولاد، وعاد ابن مسعود إلى المدينة، وسأل عن هذه المسألة، فأخبروه بعدم جواز ذلك، فعاد إلى الكوفة، وأمر ذلك الرجل بفراق تلك المرأة، بعد كل ما حصل (4).

_____ (1) المصنف للصنعاني ج 8 ص 34 والسنن الكبرى ج 5 ص 282 و 277 و 276 وعن صحيح مسلم ج 2 ص 25 و 52. (2) سيأتي ذلك مع مصادره في غزوة أحد. (3) راجع: صحيح مسلم ج 4 ص 181 وراجع ص 179 و 182 والغدير ج 10 ص 39 وراجع: مسند أحمد ج 2 ص 51 و 61 و 64 و 74 و 80 و 128 و 145 وعن صحيح البخاري ج 8 ص 76 وعن تاريخ الامم والملوك ج 5 ص 34 وعن الكامل في التاريخ ج 3 ص 27 وعن الصواعق المحرقة ص 62 وعن فتح الباري ج 7 ص 54 وصححه كل ذلك في الغدير. (4) راجع: المصنف للصنعاني ج 6 ص 273 و 274 والسنن الكبرى ج 7 ص 159. (*) _____